**المادة (7)**

* تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية رقم 3 لسنة 2019 .
* تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية رقم 8 لسنة 2015 .

|  |
| --- |
| **تعليمات رقم 3 لسنة 2019** **التعليمات التنفيذية تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة 2019****الصادرة بموجب المادة 7 من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لسنة 2014 وتعديلاته** |
| **المادة (1)**

|  |
| --- |
|  تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة 2019) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 2019/1/1. |

 |
| **المادة (2)**

|  |
| --- |
|  يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :القانـــــــــــــون : قانون ضريبة الدخل النافذ.الضريبـــــــــــة :ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .الفترة الضريبيـــــــــــــــــــة :الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.المكلــــــــــــــف: كل شخص ملزم بدفع الضريبة .الشخـــــــــــــــــص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .الدخل الإجمالــــــــــــــي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.الدخل الصافــــــــــــــــي : ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة .الدخل المعفـــــي: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية .المبيعات أو الإيرادات الكلية: مجموع مبيعات و/أو إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الفترة الضريبية .المصاريف الكليــــــــــــــــــة: مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية .مجموع الدخـــــــــــــــــــــــول : الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الدخول المعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية.**المصاريف المقبولة ضريبيا :** المصاريف الإدارية والعمومية، التسويقية، مصاريف البيع والتوزيع، الفوائد والعمولات وأرباح المرابحة المدينة، الاستهلاكات، وأي مصاريف لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط والمطالب بها خلال الفترة الضريبية مطروحا منها المصاريف غير المقبولة بمقتضى القانون. المصاريف المشتركة**:** المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة للضريبة والدخول المعفاة منها ولا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط . |

 |
| **المادة (3)**

|  |
| --- |
| أ. يعفى من الضريبة ارباح الحصص والاسهم التي يوزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن و الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الاساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات اعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والاشخاص الاعتباريين الذين يمارسون انشطة التأجير التمويلي .ب. يتحمل الدخل المعفى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته 25 % منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ على مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية.ج. لغايات هذه المادة تشمل ارباح الحصص والاسهم الموزعة (ارباح الحصص والاسهم الموزعة من قبل الشركات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة نقدا أو عينا بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الاقتراض). |

 |
| **المادة (4)**

|  |
| --- |
| **يعفي من الضريبة:**أ. الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة، باستثناء ما يلي :1. الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في القانون.2. أرباح بيع حصص الشخص الاعتباري.3. الارباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم أو حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.ب. الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لأول مرة لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها أو من تاريخ 2019/1/1 ايهما أسبق ، ويتم تمديدها لأي مدة اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والمحدد احكام وشروط الاعفاء بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.ج. تحدد مصاريف الدخول المعفاة المشار إليها في الفقرتين (أ، ب ) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية :الدخل المعفى\_\_\_\_\_\_\_\_ x المصاريف المقبولة ضريبياً مجموع الدخول |

 |
| **المادة (5)**

|  |
| --- |
|  يعفى من الضريبة الدخل المتأتي لشركات رأس المال المغامر المعرفة والمسجلة وفق قانون الشركات، ولا تقبل المصاريف المتعلقة بالدخل المعفي . |

 |
| **المادة (6)**

|  |
| --- |
| أ. يعفى من الضريبة أول (1000000) دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتأتية من نشاط زراعي داخل المملكة، وفي حال تجاوزت مبيعات هذا النشاط مبلغ ال 1000000 دينار يحتسب الدخل الصافي المعفي من الضريبة له على النحو التالي:        1000000 دينار\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ x الدخل الصافي للنشاط الزراعي.  إجمالي مبيعات النشاط الزراعيب. يعفى من الضريبة أول 50000 دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري المتأتي من النشاط الزراعي داخل المملكة.ج. لغايات هذه المادة يعتمد معنى النشاط الزراعي الوارد في المادة (5) من القانون. |

 |
| **المادة (7)**

|  |
| --- |
|  تحتسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبيا المشتركة ، إضافة للمصاريف والتكاليف المباشرة للاستثمارات ذوات الدخول المعفاة أو غير المستعملة في انتاج الدخل الإجمالي بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية ، ولكل فترة ضريبية توجد فيها هذه الاستثمارات:المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ × الفوائد وارباح المرابحة المدنية المقبولة ضريبياً المشتركةالمتوسط الشهري للموجودات  |

 |
| **المادة (8)**

|  |
| --- |
| تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية :      الدخل الخاضع للضريبة القطعية\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ x المصاريف المقبولة ضريبيا               مجموع الدخول |

 |
| **المادة (9)**

|  |
| --- |
|  على أي شخص يمارس نشاط أعمال معفي جزئيا أو كليا من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون آخر أو قرار ، تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء. |

 |
| **المادة (10)**

|  |
| --- |
|  إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة وكانت هنالك بعض المصاريف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المعفاة من المصاريف حسب المعادلة التالية :المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ  x المصاريف المشتركةالمبيعات أو الإيرادات الكلية           |

 |
| **المادة (11)**

|  |
| --- |
| على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصاريف المردودة على المصاريف المقبولة ضريبياً. |

 |
| **المادة (12)**

|  |
| --- |
|  يتم استبعاد الدخول المعفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية. |

 |
| **المادة (13)**

|  |
| --- |
|  تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية 2019 وما يتلوها، وتبقى التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2015 الخاصة باحتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية مطبقة على الفترات الضريبية 2015 ولغاية 2018.**وزير الماليةد. عزالدين كناكرية** |

 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **تعليمات رقم 8 لسنة 2015****تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية**  |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **المادة (1)**

|  |
| --- |
| تسمى هذه التعليمات (تعليمات احتساب المصاريف المتعلقة بالدخل المعفى من الضريبة أو الدخل الخاضع للضريبة القطعية لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. |

 |
| **المادة (2)**

|  |
| --- |
| يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ.الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.الفترة الضريبية : الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون.المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة.الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.الدخل الإجمالي : دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.الدخل المعفى : الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام القانون خلال الفترة الضريبية.المبيعات أو الإيرادات الكلية : مجموع مبيعات و/أو إيرادات المكلف الخاضعة والمعفاة خلال الفترة الضريبية.المصاريف الكلية : مجموع مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.مجموع الدخول : الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الدخول المعفاة خلال الفترة الضريبية.المصاريف المقبولة ضريبياً : المصاريف الإدارية والعمومية، التسويقية، مصاريف البيع والتوزيع، الفوائد والعمولات وأرباح المرابحة المدينة، الاستهلاكات، وأي مصاريف لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط والمطالب بها خلال الفترة الضريبية مطروحاً منها المصاريف غير المقبولة بمقتضى القانون.المصاريف المشتركة : المصاريف التي تتعلق بالدخول الخاضعة والدخول المعفاة ولا تدخل ضمن التكلفة المباشرة للنشاط. |

 |
| **المادة (3)**

|  |
| --- |
| أ. يعفى من الضريبة أرباح الأسهم وأرباح الحصص التي يوزعها الشخص المقيم باستثناء توزيع (أرباح صناديق الاستثمار المشترك المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي).ب. يتحمل الدخل المعفى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته 25% منه مقابل حصته من المصاريف على أن لا يزيد هذا المبلغ عن مجموع المصاريف المقبولة خلال الفترة الضريبية.ج. لغايات هذه المادة تشمل أرباح الأسهم وأرباح الحصص الموزعة (أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص مقيم نقداً أو عيناً بما في ذلك المبالغ المسحوبة من قبل أي شريك أو مساهم أو عضو بحدود حصته من الأرباح بدون فائدة أو بسعر فائدة أقل من معدل سعر فائدة الاقتراض). |

 |
| **المادة (4)**

|  |
| --- |
| أ. يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من داخل المملكة من المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات وأسناد القرض وسندات المقارضة وصكوك التمويل الإسلامي وسندات الخزينة وصناديق الاستثمار المشترك والعقود المستقبلية وعقود الخيارات المتعلقة بأي منها، باستثناء المتحقق من أي منها للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي.ب. تحدد مصاريف الدخول المعفاة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس المعادلة التالية:الدخل المعفى × المصاريف المقبولة ضريبياًمجموع الدخول |

 |
| **المادة (5)**

|  |
| --- |
| تحتسب حصة الاستثمارات من الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبيا إضافة للمصاريف والتكاليف المباشرة للاستثمارات ذات الدخول المعفاة أو غير المستعملة في انتاج الدخل الإجمالي من غير المشمولة في المادة (4) من هذه التعليمات بما فيها الأصول الرأسمالية غير الخاضعة للاستهلاك على أساس المعادلة التالية:المتوسط الشهري لحجم هذه الاستثمارات × الفوائد وأرباح المرابحة المدينة المقبولة ضريبياًالمتوسط الشهري للموجودات |

 |
| **المادة (6)**

|  |
| --- |
| تحدد مصاريف الدخول الخاضعة للضريبة القطعية على أساس المعادلة التالية:الدخل الخاضع للضريبة القطعية × المصاريف المقبولة ضريبياًمجموع الدخول |

 |
| **المادة (7)**

|  |
| --- |
| على الرغم مما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات تحدد مصاريف الاستثمارات المعفاة من الضريبة للمكلفين من الأشخاص الطبيعيين على أساس سعر الفائدة الذي اقترض به ذلك المكلف مضروباً بالمعدل الشهري لحجم الاستثمارات المعفاة من الضريبة، شريطة أن لا تتجاوز هذه المصاريف الفوائد المدفوعة أو أرباح المرابحة المدفوعة أو (50%) من الدخل المعفي أيهما أقل وان لا تقل عن (10%) من الدخل المعفى بأي حال من الأحوال. |

 |
| **المادة (8)**

|  |
| --- |
| على أي شخص يمارس نشاط أعمال معفى من الضريبة بموجب القانون أو أي قانون أو قرار آخر تنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طيلة فترة الإعفاء. |

 |
| **المادة (9)**

|  |
| --- |
| إذا كان المكلف يقوم بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لنشاطاته الخاضعة للضريبة والمعفاة وكانت هنالك بعض المصاريف المشتركة ولا يمكن فصلها فتحدد حصة النشاطات المعفاة من المصاريف حسب المعادلة التالية :**نسبة [المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفى] إلى المبيعات أو الإيرادات الكلية + نسبة [مصاريف النشاط المعفى] إلى المصاريف الكلية × المصاريف المشتركة****2** |

 |
| **المادة (10)**

|  |
| --- |
| على الرغم مما ورد في هذه التعليمات يشترط أن لا تزيد المصاريف المردودة عن المصاريف المقبولة ضريبياً. |

 |
| **المادة (11)**

|  |
| --- |
| يتم استبعاد الدخول المعفاة والدخول الخاضعة للضريبة القطعية من دخل الشخص المستفيد إذا وردت ضمن مجموع الدخول لذلك الشخص خلال الفترة الضريبية. |

 |
| **المادة (12)**

|  |
| --- |
| تطبق هذه التعليمات على الفترات الضريبية 2015 وما يتلوها. |

 |